جرائم الاعتداء على الأموال

إن الحفاظ على ثروة الأمة والأفراد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن المال هو قوام الأعمال ، وقوة المجتمع ، وبه قضاء النوائب ، ودفع النوازل . وما إيجاب الزكاة والترغيب بالإنفاق في سبيل الله ، والصدقة على المحتاجين إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً[1] . وكذلك العقوبات المقررة في الشريعة على الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض ، إلا دليل قاطع على صون المال لصاحبه ، وعلى حرمته واعتباره وأهميته .

ثم إن العقود المشروعة لانتقال الأموال والملكيات كالبيع والهبة وغيرها ، هو من أجل وضع ضوابط نقل الملكية بالحق والعدل ، من غير عدوان ولا جشع ولا استغلال ، ولا غبن فاحش ، ولا جهالة ولا منازعات .

وتحريم أكل أموال الناس بالباطل أو المال السحت الحرام ، بالغصب والنهب والرشوة والخيانة وغير ذلك يرشدنا إلى ضرورة احترام مبدأ مشروعية المال والملكية . وسيتبين مصداق كل ذلك بالتعرف على مصادر الأموال المحرمة وآثارها المنكرة أو السيئة على المجتمع ، في الأحوال التالية :

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٦٧ .

١ـ أكل الربا :

الربا : الزيادة الحاصلة في القرض ، أو في بيع زمرة معينة من الأموال بجنسها ، وهذه الزمرة إما المكيلات والموزونات في رأي الحنفية والحنابلة ، فيجري الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً ، كالحبوب والمعادن ، وإما النقود والمطعومات عند الشافعية ، فيجري الربا في الفاكهة ، وإما النقود والمقتات المدخر عند المالكية ، فلا ربا في الفاكهة إذا بيعت بفاكهة .

والربا : من الكبائر وحرام قطعاً لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأكَلَة الربا كالمجانين ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي قد مسَّه الشيطان وصرعه .

وقليل الربا وكثيره سواء لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] .

وجزاء الربا خطير وشديد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وآكل الربا وموكله سواء في الإثم ، لقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[1] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ومنافذ الربا وحيله وأحواله كثيرة ، كما قال ﷺ : « الربا سبعون باباً ، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم »[1] ، وعن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الربا وعظَّم شأنه فقال : « الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام »[2] .

وعن عمر مرفوعاً : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة[3] واتبعوا أذناب البقر ـ أي اشتغلوا بالحرث ـ وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »[4] .

٢ـ أكل مال اليتيم ظلماً :

هذا من الكبائر الموبقات أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء : ١٠] .

ونهى الله تعالى عن أخذ شيء من أموال الأيتام بغير حق ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقد عده النَّبي ﷺ من السبع الموبقات .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية عمر بن راشد ، وقد وثق عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي ، وهو ضعيف .

(٣) كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل ، ثم يشتريها في الحال بثمانية ، فيكون الفرق ربا .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، وفيه إسحاق بن أسيد نزيل مصر ، مختلف فيه ، من حديث ابن عمر .

قال العلماء : فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف ، بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله ، فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسُحْت حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء : ٦] .

٣ـ القمار (الميسر) :

الميسر : هو القمار بأي نوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب ، أو جوز أو بيض أو حصى أو ورق الشدة أو غير ذلك . وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وداخل في قول النَّبي ﷺ : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة »[1] . وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

والميسر حرام كالخمر ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

النرد والشطرنج : اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهان أو قمار ، فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في

---

(١) رواه البخاري .

لحم الخنزير ودمه »[1] ، وقال أيضاً : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[2] .

وأما الشطرنج : فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها ، سواء كان برهن أو بغيره . أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف ، وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء . وعند الشافعي : مكروه إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها[3] .

٤ـ الغلول من الغنيمة :

أي الخيانة بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين . وهي حرام وكبيرة ، لأنها حق للجماعة المقاتلة ولبيت المال ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقال النَّبي ﷺ : « أدُّوا الخيط والمِخْيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على صاحبه يوم القيامة »[4] .

وقال النَّبي ﷺ لما استعمل ابن اللُّتبيَّة على الصدقة وقدم ، وقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فصعد النَّبي ﷺ المنبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، إلى أن قال : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف رجلاً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء أو بقرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) ومع ذلك أجاز بعض العلماء المحدّثين النرد في غير حالة القمار . رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٣) الكبائر للذهبي : ص ٩٢ .

(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي .

لها خُوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده ﷺ ، فقال : اللهم هل بلّغت »[1] .

والغلول : ظلم أيضاً ، والظلم ثلاثة أقسام :

أحدها ـ أكل المال بالباطل .

وثانيها ـ ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

وثالثها ـ ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف . وقد خطب النَّبي ﷺ بمنى ، فقال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[2] .

٥ـ السرقة :

السرقة : من الكبائر ، لأنها اعتداء على أموال الناس ، وأكل المال بالباطل ، وعقوبتها الحد وهو قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة »[3] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النَّبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم[4] ، وعن

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والخُوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الغنم .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدّم تخريجه ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه . والمجنّ : الترس .

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً[1] .

٦ـ الحرابة أو قطع الطريق :

الحرابة : هي كل فعل يقصد به أخذ المال ، على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة[2] .

وجزاء المحاربين شديد ، لأن الحرابة إخلال بأمن المجتمع ، وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

ـ فمن أخاف الطريق فقط ، دون قتل ولا أخذ للمال : ينفى من الأرض ، أي يحبس ويعزَّر .

ـ ومن أخذ المال : تقطع يده ورجله من خلاف .

ـ ومن قتل فقط : قُتل .

ـ ومن قتل وأخذ المال : قتل وصلب بعد الموت عند الأكثرين ، وقبل القتل عند الحنفية والمالكية .

وتوزيع هذه العقوبات على هذا النحو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] ، وقال : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/ ٢٧١ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وفي إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً ، ورواه أحمد عن عطية نحوه .

الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل ؟ فقد فعل عدة كبائر ، مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة ، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وفعل قوم لوط وغير ذلك .

٧ـ البغي والبغاة :

البغي : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأولاً[١] وهو حرام ، لقول النَّبي ﷺ : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية »[٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النَّبي ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا ، حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد »[٣] ، وجاء في الحديث : « لو بغى جبل على جبل ، لدُكَّ الباغي »[٤] ، وقال ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم »[٥] .

وحكم البغاة : أنه إذا لم يكن لهم مَنَعة (مركز قوة) فللإمام أن

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ .

(٢) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم عن ابن عباس موقوفاً (كشف الخفا ٢/٢١٩) .

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث أبي بكر .

يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا . وإن تأهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب (المحاربين) فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل ، حتى يهزموهم ويقتلوهم .

٨ـ أكل الحرام :

أكل الحرام : من الكبائر الموجبة لدخول النار ، فقد نهى الله عنه في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . والأكل بالباطل على وجهين :

أحدهما ـ أن يكون على جهة الظلم ، نحو الغصب والخيانة والسرقة .

والثاني ـ على جهة الهزل واللعب ، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك .

وفي صحيح البخاري[١] أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة ، من اكتسب فيها مالاً من حِلّه ، وأنفقه في حقه ، أثابه الله وأورثه جنته ، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حلّه ، وأنفقه في غير حقه ، أدخله الله تعالى دار الهوان ، ورب متخوض (فيما اشتهت نفسه من الحرام)[٢] له النار يوم القيامة »[٣] .

---

(١) من حديث خولة الأنصارية .

(٢) عبارة الترغيب والترهيب : « في مال الله ورسوله » .

(٣) رواه البيهقي .

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة جسد غُذِي بالحرام »[1] .

قال العلماء : يدخل في هذا الباب : المكّاس (آخذ المكس وهو آخذ ما لا يستحق ، وإعطاؤه لمن لا يستحقه) ، والخائن ، والزغلي (الغشّاش) ، والسارق ، والبطال (الهازل) ، وآكل الربا وموكله ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، ومن استعار شيئاً فجحده ، وآكل الرشوة ، ومنقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطّاه ، والمقامر ، والساحر ، والمنجّم ، والمصوِّر ، والزانية ، والنائحة ، والعشرية (من يأخذ على السلع مكساً أي بدون حق) ، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن من البائع ، ومخبر المشتري بالزائد ، ومن باع حراً فأكل ثمنه[2] .

٩ـ الرشوة على الحكم :

الرشوة : من الكبائر والمنكرات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] أي لا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم لا تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سُحْت ، النار أولى به » والمذكور أعلاه رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الذهبي : وإسناده صحيح .

(٢) الكبائر للذهبي : ص ١٢٤ـ١٢٥ .

والمرتشي في الحكم »[1] ، وروى أبو داود والترمذي : « والرائش » . قال العلماء : الراشي : هو الذي يعطي الرشوة ، والمرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة ، والرائش : الساعي بينهما .

وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم ، أو ينال بها ما لا يستحق ، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ، ويدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في اللعنة ، وأما الحاكم : فالرشوة عليه حرام ، أبطل بها حقاً أو دفع بها ظلماً . والهدية على الشفاعة سُحْت ، لقوله ﷺ : « من شفع لرجل شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا »[2] .

١٠ ـ الخيانة :

خيانة الأمانة : الإخلال بالأعمال التي ائتمن عليها العباد ؛ أي الفرائض ، لأن كل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه ، إن شاء خان الأمانة ، فلم يحافظ عليها ، وإن شاء أدّاها ، لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى .

وهي كبيرة من المحرمات ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »[3] . وقال أيضاً : « لا إيمان لمن

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وزاد مسلم : « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » .

لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »[1] .

والخيانة قبيحة في كل شيء ، وبعضها شر من بعض ، وليس من خانك في فَلْس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، قال ﷺ : « إياكم والخيانة ، فإنها بئست البطانة »[2] ، « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[3] .

وقال ابن مسعود : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم ذلك كله الودائع »[4] .

١١ـ نقص الكيل والميزان :

هذا من الكبائر ، لأنه نوع من السرقة والخيانة وأكل الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ـ٣] . والويل : كلمة عذاب أو واد في جهنم ، ويستوفون يعني يأخذون حقوقهم منها ، فإذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم ، وكذا إذا اتزنوا ، وإذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون في الكيل والوزن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس ، قالوا : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في تاريخه ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد والبيهقي موقوفاً .

العهد إلا سلَّط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا أنزل الله بهم الطاعون (يعني كثرة الموت) ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبت وأُخذوا بالسنين ، ولا مَنَعوا الزكاة ، إلا حبس عنهم المطر »[1] .

١٢ـ الإضرار في الوصية :

الإضرار في الوصية : إلحاق الضرر بالورثة ، كأن يوصي الميت بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، وهو حرام من الكبائر ، منع الله منه في قوله سبحانه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل او المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضارّان في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ [النساء : ١٢] »[2] .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من فرَّ بميراث وارث ، قطع الله ميراثه من الجنة »[3] ، وقال أيضاً : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[4] .

سبيل تطهير النفس من لوثة الحرام والتخلص من آثار المعصية : التوبة الخالصة لله عز وجل بالندم على الفعل ، والعزم على عدم التورط في

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وابن ماجه .
(٣) رواه ابن ماجه من حديث أنس ، وهو ضعيف .
(٤) صححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة ، وهو حديث متواتر .

المعصية في المستقبل ، والإقلاع عن الذنب ، ورد الحقوق لأصحابها : سبيل تظهير النفس من آثار الحرام ، وبما أن الحدود لا تطبق اليوم في أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، أو إذا لم يطَّلع الحاكم على الجريمة ، فإنه لا سبيل إلى نقاوة النفس وتخليصها من العذاب الأخروي إلا بالتوبة ، ويؤخذ بمذهب الحنابلة في هذا ، حيث يقررون أن التوبة تسقط جميع الحدود والتعازير ، وليس في شرع الله ولا قدَره عقوبة تائب البتة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

* * *

الخاتمة

إن الله تعالى شرع أحكم الشرائع ، وأمتن الأنظمة ، وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ، لإقامة النظام المنضبط للناس ، القائم على الحق والعدل والميزان والمساواة ، وحمى الناس من سوء تصرفاتهم وألوان اعتداءاتهم على الدين ، فحرَّم الكفر والردة ، وشرع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الدين الحق وأهله ، وحظر الاعتداء على النفس ، فحرَّم القتل والجرح والكسر ونحو ذلك ، ومنع الإساءة للعقل ، فحرَّم المسكرات والمخدرات وأنكر العدوان على العرض والكرامة الإنسانية ، فحرَّم الزنا والقذف ، ونهى عن الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب والنهب والخيانة ونحوها ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض أو التجسس .

وعاقب الشرع على كل اعتداء في الدنيا بالحد أو التعزير وضمان المتلفات ، أو في الآخرة بدخول نيران جهنم .

وكل ذلك وغيره من أنظمة العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق وتوابعهما ، ومواريث ووصايا وأوقاف ، وأحكام العلاقات الخارجية والداخلية مع غير المسلمين ، إنما هو من أجل حماية المجتمع من الانحراف ، والالتزام بالضوابط العادلة والشاملة ، لأن الإخلال بهذه

الأنظمة له آثار عميقة في المجتمع ، وبعيدة التأثير ، وسيئة النتائج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

والحمد لله في البدء والختام .

* * *

أهم المصادر والمراجع

تفسير الفرآن الكريم، منها:

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي.
- مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي.
- الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري.
- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري.
- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- تفسير المنار، رشيد رضا.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ. د. وهبة الزحيلي.

كتب الحديث النبوي وشروحها، منها:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن الترمذي.

- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- صحيح ابن حبان.
- الموطأ.
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.
- سبل السلام للصنعاني.
- نيل الأوطار للشوكاني.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- شرح صحيح مسلم، للنووي.
- مجمع الزوائد للهيثمي.
- الجامع الكبير والصغير للسيوطي.

كتب السيرة النبوية، منها:

- سيرة ابن هشام.
- تاريخ الأمم والملوك للطبري.
- السيرة الحلبية.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية.
- جوامع السيرة لابن حزم.
- البداية والنهاية لابن كثير.
- الأحكام السلطانية للماوردي.

- الكبائر للذهبي.
- إحياء علوم الدين للغزالي.
- مقاصد الشريعة لابن عاشور.
- الموافقات للشاطبي.
- الترغيب والترهيب.
- حاشية الدسوقي.
- السياسة الشرعية لابن تيمية.
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء.
- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة الزحيلي.
- العلاقات الدولية في الإسلام أ. د. وهبة الزحيلي.

* * *